قرار محكمة النقض

رقم 8/116

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14828

جنحة الضرب والجرح بسلاح – قناعة المحكمة

لما كان تقدير شهادة الشهود ومدى الاطمئنان إلى شهادتهم يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإنها لما قدرت شهادة الشاهد المستمع إليه أمامها فاطمأنت إلى شهادته من غير أن تقف على أي تناقض فيها، تكو قد اعتمدت دليل إثبات مقبول، وإذ هي استدعت المصرح لعدة جلسات دون جدوى من دون أن يثبت لديها توصله بالاستدعاء لم تكن ملزمة بإحضاره، فجاء قرارها بذلك مؤسسا ومعللا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ا ب) بن لحسن بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (س.م) بتاريخ 2020/02/28 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي الرامي إلى نقض القرار عدد 312 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/24 في القضية عدد 2018/2602/454 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح بسلاح وعقابه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني محمد (ا) تعويضا مدنيا إجماليا قدره ثلاثة آلاف 3000 درهم مع تعديله برفعه إلى مبلغ أربعة آلاف 4000 درهم وبتحميله الصائر تضامنا وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (س.م) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت شهادة الشاهد بالرغم من تناقضه وتراجعه حسب الإشهاد المصحح الإمضاء ومن دون أن تستجيب لملتمس العارض إحضار مصرح محضر الضابطة القضائية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان تقدير شهادة الشهود ومدى الاطمئنان إلى شهادتهم يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإنها لما قدرت شهادة الشاهد المستمع إليه أمامها فاطمأنت إلى شهادته من غير أن تقف على أي تناقض فيها، تكو قد اعتمدت دليل إثبات مقبول، وإذ هي استدعت المصرح لعدة جلسات دون جدوى من دون أن يثبت لديها توصله بالاستدعاء لم تكن ملزمة بإحضاره، فجاء قرارها بذلك مؤسسا ومعللا والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.